A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/49
17 January 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧ ـ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٢(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

معايير التنفيذ المشترك

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا ـ	مقدمة	١ ـ ٥	٢
	ألف ـ ولاية اللجنة	١	٢
	باء ـ أحكام الاتفاقية	٢	٢
	جيم ـ نطاق المذكرة	٣	٢
	دال ـ الاجراءات التي يمكن للجنة أن تتخذها	٤ ـ ٥	٢
ثانيا ـ	المعايير الممكنة للتنفيذ المشترك	٦ ـ ٤٥	٤
	ألف ـ اعتبارات عامة	٦ ـ ٨	٤
	باء ـ المعايير	٩ ـ ٤٥	٥
ثالثا ـ	بناء الخبرات	٤٦ـ ٤٨	١٣

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - أجرت اللجنة في دورتها الثامنة مناقشة أولية حول مهمتها ألف - ٢ ، "معايير التنفيذ المشترك" (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) . وجرت هذه المناقشة في ضوء مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة عن هذه المسألة (A/AC.237/35) . وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تضطلع بالمهام التالية (A/AC.237/41 ، الفقرات ٥٠ - ٥١) ، بغية إعداد القرارات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى:

(أ) تقديم مزيد من الوثائق فيما يتعلق بقضية معايير التنفيذ المشترك ، بما في ذلك قائمة بالمعايير الممكنة ، مع مراعاة كل ما أبدي من آراء وما قدم من بيانات أثناء الدورة الثامنة ، وأي تعليقات اضافية قد تحيلها الدول الأعضاء الى الأمانة المؤقتة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) إصدار ما سبق أن قدم الى الأمانة المؤقتة من وثائق بناء على طلب البلد المقدم أو المنظمة المقدمة للوثائق (وقد تم تجميع هذه الوثائق في الوثيقتين A/AC.237/Misc.33 وAdd.1 ووزعت هاتان الوثيقتان على جميع الوفود) .

باء - أحكام الاتفاقية

٢ - تنص الاتفاقية على أنه "يمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة" (المادة ٣ - ٣) . وبصورة أوضح ، يرد النص على التنفيذ المشترك في المادة ٤ - ٢ التي تتضمن التزامات محددة تقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول (ويشار اليها فيما بعد في هذه المذكرة بعبارة "أطراف المرفق الأول"):

- تنص المادة ٤ - ٢(أ) في جزء منها على ما يلي: "يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه .... ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية" (أضيف الخط للتأكيد) . وفي هذا السياق ، تذكر الاتفاقية أن السياسات والتدابير التي تعتمدها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي تعادل السياسات والتدابير المعتمدة على المستوى الوطني (انظر حاشية الفقرة ٤ - ٢(أ)) .

- والى جانب ذلك ، تذكر المادة ٤ ـ ٢(ب) "غرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر ... الى مستوياتها في عام ١٩٩٠" (أضيف الخط للتأكيد) .
- وتنص المادة ٤ ـ ٢(د) على أن "يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في [المادة ٤ ـ ٢(أ)]" .

جيم ـ نطاق المذكرة

٣ ـ تستهدف هذه المذكرة تيسير استمرار المناقشات المتعلقة بمعايير أنشطة التنفيذ المشترك . وهي تستعرض مرة أخرى مفهوم التنفيذ المشترك في ضوء المناقشات التي جرت في دورة اللجنة الثامنة على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة (انظر A/AC.237/35) ، والبيانات التي أرسلتها الدول بعد ذلك الى الأمانة المؤقتة (انظر A/AC.237/Misc.33 وAdd.1) . وتضع المذكرة ، كما طلب منها ، قائمة بالمعايير الممكنة للتنفيذ المشترك لتنظر فيها اللجنة . وتحاول هذه المعايير الممكنة أن تعكس المراحل المختلفة لتوافق الآراء الذي يتبلور من الآراء التي أعربت عنها الدول في الدورة الثامنة والبيانات اللاحقة . وتحاول أن تستخلص المواضيع العامة التي يمكن تبين اتفاق في الآراء بشأنها والمواضيع التي يمكن أن يتكون بشأنها توافق في الآراء . بيد أن المذكرة لا تفحص معايير ومبادئ توجيهية محددة نظرا لأنه سيكون من الأجدى بلورتها على أساس توجيهات اللجنة بعد اجراء مناقشة حول المعايير العامة . وأخيرا تبين المذكرة امكانية اتباع نهج مرحلي لبلورة مفهوم التنفيذ المشترك فينبغي أن يتضمن مرحلة تجريبية لبناء الخبرة .

دال ـ الاجراءات التي يمكن للجنة أن تتخذها

٤ ـ للجنة أن تنظر في المعايير المذكورة في هذه المذكرة بهدف تقديم توصيات بشأنها ، علما بأن القرارات النهائية بشأن التنفيذ المشترك ستترك لمؤتمر الأطراف . وبقدر ما تكون هناك أي جوانب للقلق لم تبددها المعايير المقترحة ، تدعى اللجنة الى دراسة كيفية وضع معايير اضافية لمعالجة هذه المخاوف ، وذلك بناء على توافق الآراء الذي يتم التوصل اليه حتى هذه النقطة .

٥ ـ وعلى أساس مناقشات اللجنة وأي استنتاجات تتوصل اليها ، قد ترغب اللجنة في أن تطلب الى الأمانة المؤقتة تقديم وثائق اضافية ، من قبيل قائمة محسنة وموسعة للمعايير والمبادئ التوجيهية الممكنة بشأن الجوانب العملية للتنفيذ المشترك ، للنظر فيها في الدورة العاشرة .

ثانيا - المعايير الممكنة للتنفيذ المشترك

ألف - اعتبارات عامة

٦ - يعرّف المعيار بأنه "مبدأ أو مقياس يحكم على الشيء بناء عليه" . وقد عملت الأمانة المؤقتة وهي تضع المعايير الممكنة للتنفيذ المشترك على استخلاص النقاط المبدئية الرئيسية . ويكمن أساس هذا العمل ، بالاضافة الى أحكام الاتفاقية ، في المداخلات التي قدمتها الدول والبيانات التي أرسلتها . ووردت بيانات من ٢١ دولة ، وكذلك من ثلاث منظمات غير حكومية . وكان على الأمانة المؤقتة أن تمارس الاجتهاد والتفكير في استخلاص المعايير الممكنة من هذه البيانات . وكما جاء في استنتاجات اللجنة في دورتها الثامنة ، فإن التنفيذ المشترك هو قضية معقدة لها آثار سياسية بعيدة المدى . بيد أن المناقشات والرسائل تبين أنه يبدو أن اتفاقا في الآراء يتبلور بصدد جوانب كثيرة . وبالنظر الى تعقيد المسألة ، قد ترغب اللجنة في اتباع نهج الخطوة - خطوة عند تناول المسألة . ويمكن اتخاذ توافق الآراء بشأن بعض المبادئ الرئيسية كنقطة انطلاق وكأساس لمعالجة جوانب الاهتمام المتبقية .

٧ - ولتحريك التنفيذ المشترك الى ما بعد المرحلة النظرية ، فإن الضرورة لا تقتصر على وضع المعايير ، وإنما تشمل وضع مبادئ توجيهية تشمل الجوانب العملية بدرجة أكبر . وسيكون من الضروري أيضا النظر ، في الوقت المناسب ، في الترتيبات المؤسسية الضرورية . واذا كانت البيانات المقدمة تعرض اقتراحات مناسبة كثيرة بشأن الجوانب العملية والمؤسسية ، فإن هذه المذكرة لا تتناول هذه المقترحات تاركة ذلك الى مرحلة لاحقة . وستكون الاستنتاجات المتعلقة بالمعايير والمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ذات صلة أيضا بالدراسات المتصلة بالمبادئ التوجيهية للرسائل الأولى (A/AC.237/45) ، وبأدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بمقتضى الاتفاقية (A/AC.237/46) ، والقضايا المنهجية (A/AC.237/44) ، واستعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) (A/AC.237/47) . ويمكن اتباع اسلوب الاحالة المتبادلة بينها حسب الاقتضاء .

٨ - وبطول هذه المذكرة يفترض أن أي معيار للتنفيذ المشترك سيطبق على الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ - ٢(أ) والمادة ٤ - ٢(ب) . وفي الحالات التي يذكر فيها الحد من الانبعاثات ، ينبغي اعتبار أنها تشير أيضا الى السياسات والتدابير الرامية الى حماية وتعزيز بالوعات وخزانات غازات الدفيئة ، مع تعادل النتائج ، باستثناء الحالات التي يوضح فيها السياق وجوب التمييز .

باء - المعايير

٩ - استجابة لطلب اللجنة ، تقدم الأمانة المؤقتة القائمة التالية للمعايير الممكنة بغية النظر فيها ومواصلة تحسينها .

١٠ - المعيار الممكن ١:

لا يشير التنفيذ المشترك إلا للعمل المشترك لتنفيذ السياسات والتدابير ، ولا يغير بأي حال من التزامات كل طرف .

تعليق

١١ - يشير التنفيذ المشترك الى السياسات والتدابير التي يشترك في تنفيذها طرف من أطراف المرفق الأول مع طرف آخر (أو أطراف أخرى) . ويشار الى هذه السياسات والتدابير هنا باسم "أنشطة" . وإذا دخل طرف ما في اتفاق من أي نوع للتنفيذ المشترك ، بوصفه "مستثمرا" أو "مضيفا" لنشاط ما ، فإن ذلك من شأنه ألا يغير التزاماته . ولن يكون هناك أي نقل للالتزامات من الطرف الذي يعمل كمستثمر الى الطرف الذي يعمل كمضيف .

١٢ - المعيار الممكن ٢:

يتميز التنفيذ المشترك عن تقديم المساعدة للأطراف الأخرى .

تعليق

١٣ - سيكون أي نشاط للتنفيذ المشترك مستقلا عن تقديم المساعدة للأطراف الأخرى ، وإضافة اليه . وسيعني ذلك ، مثلا ، أن التنفيذ المشترك لن يمسّ بأي حال التزامات أطراف المرفق الثاني فيما يتعلق بالآلية المالية أو بتقديم المساعدة التقنية للأطراف الأخرى على النحو المنصوص عليه في المواد ٤ - ٣ و٤ - ٤ و٤ - ٥ .

١٤ - وسيوسع التنفيذ المشترك نطاق الخيارات المالية أمام الأطراف . وبينما يمكن توخي فتح خيارات عديدة أمام الطرف المضيف لأنشطة معينة ، قد يفضل هذا الطرف التنفيذ المشترك إذا كان ذلك سيوفر شروطا (مالية) أفضل من شروط المصادر الأخرى .

١٥ - المعيار الممكن ٣:

التنفيذ المشترك نشاط طوعي تحت مسؤولية طرفين أو أكثر ؛ ويجب أن تضطلع الحكومات المعنية بمثل هذا النشاط أو أن تقبله .

تعليق

١٦ - لكي يصنف نشاط ما تحت بند التنفيذ المشترك بمقتضى الاتفاقية ، لا بد من قبوله بهذا المعنى ، على أساس طوعي ، من قبل الأطراف المشاركة في الاضطلاع بالنشاط . ويمكن أن تنفذ أنشطة التنفيذ المشترك بواسطة الحكومات أو القطاع الخاص . وفي الحالة الثانية ، التي قد تكون أكثر تواترا ، يتعين أن تقبل الحكومات المعنية النشاط . والتعاون الدولي لتقليل الانبعاثات ، الذي لا تقبله الأطراف المعنية صراحة لا يعتبر تنفيذا مشتركا بهذا المعنى .

١٧ - المعيار الممكن ٤:

يجري الاضطلاع بالتنفيذ المشترك مقترنا بالاجراءات المحلية .

تعليق

١٨ - يبدو أنه يوجد اتفاق على أنه ينبغي ، لعدة أسباب ، أن تضطلع أطراف المرفق الأول بعدد كبير من الأنشطة محليا ، بما في ذلك تطوير التكنولوجيا . وعلاوة على ذلك ، فإنه من المفهوم أن التنفيذ المشترك لا يمكنه خلال العقد الحالي أن يؤدي سوى دور متواضع في الحد من الانبعاثات . غير أن هذا الاتفاق الظاهر في الآراء قد يكون مبنيا على اختلاف المنظور . فقد ينشأ من اعتزام بعض البلدان أن تصل الى الهدف فيما يتعلق بالمستويات القياسية للانبعاثات ، المبينة في المادة ٤ - ٢(ب) من خلال الاجراءات الوطنية وحدها ، واعتبار أنشطة التنفيذ المشترك اضافية لهذه الاجراءات . غير أن البلدان التي تتوخى ادراج "الاعتمادات" الناتجة من التنفيذ المشترك في المستويات التي تحسبها للانبعاثات تواجه مع ذلك قيودا عملية ، مثل الوقت اللازم لإعداد وتنفيذ أنشطة التنفيذ المشترك . ومن شأن ذلك استبعاد تحقيق "اعتمادات" كبيرة في العقد الجاري من خلال هذه الأنشطة .

١٩ - وقد ترغب اللجنة في دراسة ما اذا كانت تود أن توصي بمبادئ توجيهية للأطراف لدراستها في مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بايجاد توازن كمي بين الاجراءات الوطنية والاجراءات التي تنطوي على تنفيذ مشترك . ويُسترعى انتباه اللجنة الى أنه ربما تتمثل أفضل وسيلة لمعالجة أي اختلافات في التفسير فيما يتصل بطبيعة الالتزامات الوطنية أو المضمون الدقيق لهذه الالتزامات في استعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) (انظر A/AC.237/47) .

٢٠ - المعيار الممكن ٥:

ينبغي أن يكون التنفيذ المشترك مفيدا لجميع الأطراف المشاركة ، وأن يتفق مع أولوياتها الوطنية بشأن التنمية المستدامة .

تعليق

٣١ - قد ينطوي التنفيذ المشترك على درجات مختلفة من المشاركة . وربما يكون أحد الأمثلة لذلك حالة الأطراف التي تربطها روابط اقتصادية وثيقة ، والتي تريد الاشتراك معا في معالجة قطاعات معينة ، على سبيل المثال ، الانبعاثات المرتبطة بالكهرباء التي تتبادلها هذه الأطراف فيما بينها . وهناك إمكانية أخرى ربما تكون أرجح ، هي حالة التعاون الذي يقدم بموجبه أحد الأطراف التمويل ("المستثمر") ويقدم الآخر الفرصة لإجراء خفض للانبعاثات يتسم بفعالية التكلفة ("المضيف") .

٣٢ - وقد تطور مفهوم التنفيذ المشترك من اعتبارات فعالية التكلفة ، وهو مبدأ تقبله الاتفاقية (المادة ٣ - ٣) . وقد يكون من المناسب إلقاء نظرة أعم على هذا المفهوم تتفق مع المبادئ الأخرى للاتفاقية ، وينبغي أن تؤدي فيها الأنشطة أيضا الى تحقيق فوائد صافية بالنسبة للبيئة والتنمية المستدامة .

٣٣ - وجوانب القلق الرئيسية التي أعرب عنها فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك هي أنه قد يحوّل طرفا مستثمرا عن اتخاذ اجراءات وطنية و/أو قد يتعارض مع مصالح الطرف المضيف الطويلة الأجل . وتتضمن الفقرات التالية بعض هذه المخاوف .

٣٤ - تتضمن المخاوف المحددة فيما يتعلق بالطرف المستثمر ما يلي:

(أ) يمكن أن ينظر الى التنفيذ المشترك باعتباره ذريعة لتأخير الاجراءات الوطنية وربما لا يتفق مع "مبدأ الملوِّث هو الذي يدفع" ؛

(ب) يتطلب "تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هذه الاتفاقية" (المادة ٤ - ٢(أ)) اجراء بحوث وتطوير واثبات وتنفيذ تكنولوجيات جديدة . وقد تتأخر السياسات والأنشطة الرامية لتحقيق هذه الغاية إذا توفرت بدائل رخيصة من خلال التنفيذ المشترك . وقد ذكرت مخاوف مماثلة تتعلق باحتمال تأخير اجراءات تكون فعالة التكلفة وسليمة بيئيا لكن الارادة السياسية لتنفيذها غير كافية في الوقت الراهن ؛

(ج) قد لا تعكس تقديرات تكلفة الاجراءات الممكنة في البلدان المستثمرة التكاليف الصافية الحقيقية ، لأنها لا تتضمن غالبا النطاق الكامل للفوائد التي تعود على المجتمع . وسيعني ذلك أنه لا يمكن لهذه التقديرات أن تكون مرجعا مناسبا للأعمال التي تنفذ في بلدان أخرى .

٣٥ - وتتضمن المخاوف المحددة فيما يتعلق بالطرف المضيف ما يلي:

(أ) قد لا يتطابق التنفيذ المشترك مع الأولويات الوطنية ؛

(ب) قد لا يكون التنفيذ المشترك متفقا مع المصالح الطويلة الأجل للبلدان المضيفة ؛ وتذكر في هذا الصدد الأنشطة التي تتصل باستخدام الأراضي ، من قبيل إعادة

التحريج (على سبيل المثال ، قد يتطلب الأمر الاحتفاظ بالأحراج سليمة دون مساس بصفة دائمة من أجل تخزين الكربون ، وبذلك يتعطل استخدامها لأغراض زراعية أو غيرها) ؛

(ج) يمكن توقع أن يركز التنفيذ المشترك بالدرجة الأولى على الخيارات الأكثر فعالية بالنسبة للتكلفة ، وبالتالي يزيد متوسط التكاليف بالنسبة للأنشطة المقبلة في البلد المضيف ؛

(د) قد يكون الطرف المضيف في مركز ضعيف للتفاوض على ترتيب عادل (على سبيل المثال ، بسبب الافتقار الى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة) .

٢٦ - وقد تكون المعايير المعروضة في هذه المذكرة قادرة على تبديد معظم هذه المخاوف . وربما يمكن تبديد مخاوف أخرى عن طريق ترتيبات مناسبة . وعلى سبيل المثال ، وفيما يتعلق بالافتقار الى المعلومات ، يمكن ذكر المادة ١٢ - ٧ من الاتفاقية . وقد يرغب الطرف المضيف أيضا في الاستفادة من مصادر المعلومات المتاحة للحصول على خلفية مفيدة ؛ وفي هذا السياق يمكن الاستفادة من مشروع "Climex" الذي يجري إعداده (A/AC.237/51) .

٢٧ - المعيار الممكن ٦:

ينبغي أن تعطي أنشطة التنفيذ المشترك نتائج حقيقية وقابلة للقياس ، وتحدد مقابل خطوط أساس معقولة .

تعليق

٢٨ - إن المعلومات المتاحة حاليا بشأن منهجيات إعداد اسقاطات للانبعاثات (انظر A/AC.237/44) توحي بشدة بأن أي اسقاطات أو سيناريوهات للانبعاثات على المستوى الوطني ستكون غير دقيقة وغير مؤكدة . وعلى الرغم من أن مثل هذه الاسقاطات والسيناريوهات ستستخدم كمعلومات أساسية مفيدة لأنشطة التنفيذ المشترك ، فإنها لن توفر أساسا مناسبا لحساب تخفيضات الانبعاثات التي ترتبط بأي أنشطة محددة . وسيتطلب الأمر الحكم على كل نشاط على أساس مزاياه ، وستدعو الحاجة الى تعيين خط أساس مناسب لكل نشاط على حدة . ولا بد أن تأخذ خطوط الأساس هذه في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ، على سبيل المثال ، بما فيها التأثيرات الناتجة عن المشروع على مدى الدورة الكاملة لحياة الوقود . ولا بد لها أيضا أن تعالج تأثيرات ثانوية مثل "تسرب الكربون" ، وهو تحول مستحث للأنشطة الى أماكن أخرى ، يعادل تخفيض الانبعاثات المزمع تحقيقه . ويتعين أن تكون خطوط الأساس معقولة ، وأن تقوم افتراضاتها على اعتبارات التنمية المستدامة ، بما في ذلك المعايير البيئية الفعالة والسياسات الاقتصادية السليمة .

٢٩ - وسيكون وضع قيود على استخدام خط أساس وطني ذا صلة بشكل خاص بالنسبة للأطراف التي تجتاز فترة ركود اقتصادي أو التي تجتاز اقتصاداتها تحولات ، نظرا لانه بالنسبة للكثير من هذه الأطراف الأخيرة ، إن لم تكن كلها ، يبدو أن عملية التحول الى الاقتصاد السوقي تسفر عن فترة ينخفض فيها مستوى الناتج الاقتصادي ، وبخاصة في الصناعة الثقيلة . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن نتيجة لذلك توقع انخفاض مستوى الانبعاثات الوطنية بشكل واضح على مدى العقد الحالي .

بيد أنه يصعب جدا التنبؤ بمدى هذه التخفيضات . وقد يبدو واضحا بذاته أن مثل هذا الانخفاض في الانبعاثات على المستوى الوطني لا يمكن "اقتسامه" مع طرف آخر قد يواجه زيادة في انبعاثاته . ولا بد أن يستند أي نشاط للتنفيذ المشترك بين الأطراف الى أنشطة ملموسة جيدة التحديد من شأنها أن تؤدي الى انجازات "قوية" حقيقية للحد من الانبعاثات تكون اضافية بالنسبة الى أي تخفيضات متوقعة من التغيرات العامة في الاقتصاد .

٣٠ - وينبغي أن يكون مطلب أن يسفر التنفيذ المشترك عن نتائج حقيقية وقابلة للقياس ناتجة من أنشطة جيدة التحديد ، قابلا للتطبيق بالتساوي على جميع الأطراف ، وأن يتم التحقق منه باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة . ولا بد من تجنب الحساب المزدوج لانجازات الحد من الانبعاثات ، لذلك يتعين وضع اجراءات مناسبة لتبليغ النتائج .

٣١ - المعيار الممكن ٧:

يتعين تقييم آثار أنشطة التنفيذ المشترك فيما يتعلق بتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تأثيراتها البيئية .

تعليق

٣٢ - يتعين أن تفحص عمليات تقييم الأثر كلا من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة . ولا بد من دراسة الدورة الكاملة للعمليات التي ينطوي عليها نشاط ما بهدف ضمان ألا يؤدي ذلك إلى مجرد انتقال الانبعاثات من نشاط إلى آخر أو من طرف سيجري النشاط في اقليمه إلى بلد آخر (سواء كان طرفا أو غير طرف) .

٣٣ - المعيار الممكن ٨:

ينبغي عند الاقتضاء أن تكون أنشطة التنفيذ المشترك ممحوبة بتدابير تضمن فوائدها البيئية الطويلة الأجل .

تعليـــق

٣٤ - هناك شعور آخر بالقلق إزاء كيفية ضمان أداء أي نشاط على النحو المقرر له . ولا يتطلب ذلك تحديد النتائج الفعلية وحسب ، وانما أيضا وضع خطط للطوارئ . وهنـــاك احتمال في جميع الأطراف أن تفشل المشاريع عاجلا أو آجلا . غير أنه يحتمل أن توفـــر الاقتصادات الأقل نضجا أو الأقل استقراراً أفضل الآفاق للاجراءات الفعالة التكلفـــة ، ولكنها تنطوي أيضا على خطر أكبر للفشل . وفضلا عن ذلك ، فإن نظم تعييـــن الأداء البيئي قد لا تكون متطورة تماما في ظل هذه الظروف . لذلك فإنه يتعين أن يعكـــس أي حساب للفوائد هامش أمان معيناً . كما أنه قد يكون من الضروري دراسة توفير قدر مـــن الضمان الرسمي ضد الفشل أو توفير وسائل أخرى لحماية النتائج . غير أنه ينبغـــي أن يكون اختيار المشاريع التي تكون ذات أهمية واضحة بالنسبة للبلد المضيف هو أهـــم "سياسة ضمان" .

٣٥ - المعيار الممكن ٩:

يمكن أن تتناول أنشطة التنفيذ المشترك أي غاز من غازات الدفيئـــة أو أي مجموعة من هذه الغازات .

تعليـــق

٣٦ - نظرا لأن المادة ٤-٣(أ) و(ب) تشير إلى "ثاني أكسيد الكربون وغيره من غـــازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال" ، فإنه ينبغي أن ينطبق التنفيذ المشترك على أي من هذه الغازات . غير أنه سيكون من المهم ضمان الشفافية ، والتماشي مـــع المنهجيات المتفق عليها . وستقتضي "الشفافية" ، أن تحدد النتائج بوضوح فيما يتعلـق بكل غاز على حدة وبمصادره . وسيتعين أن تقوم الحسابات على منهجيات لجميـــع الغازات ، وحيثما يقتضي الأمر ، على منهجيات لتطبيق امكانيات الاحترار العالمـــي . وتمر هذه المنهجيات حاليا بمراحل مختلفة من التطوير (انظر A/AC.237/44 وAdd.1) .

٣٧ - المعيار الممكن ١٠:

ينبغي للأطراف أن تعطي الأولوية لأنشطة التنفيذ المشترك التي تسفر عن الحد مـــن الانبعاثات .

تعليـــق

٣٨ - أعرب عن القلق ازاء مدى توافق الاجراءات المتعلقة بالخزانات والبالوعات مـــع الأولويات الوطنية . ولم تسبب أنشطة التنفيذ المشترك المؤدية إلى الحد مـــن الانبعاثات (والتي من شأنها أن تتضمن تحقيق تخفيضات) قلقا مماثلا ، ويبدو أنها تحظى بالتأييد عموما . وعلى الرغم من أن القلق المتعلق بالخزانات والبالوعات سوف يشمله

المعياران ٤ و٥ المقترحان أعلاه ، فإننا قد نخلص إلى أنه ينبغي عدم إعطاء الأولوية لأنشطة التنفيذ المشترك المتصلة بالخزانات والبالوعات . كما أنه سيكون من الضروري أيضا أن تكون أنشطة التنفيذ المشترك المتصلة بالخزانات والبالوعات محوبة بمنهجيات كافية لتقييم نتائجها ؛ بيد أن هذه المنهجيات لم يستكمل وضعها حتى الآن تماما .

٣٩ - المعيار الممكن ١١:

يجب تقاسم منافع أنشطة التنفيذ المشترك بين الأطراف المعنية .

تعليق

٤٠ - دارت مناقشات مستفيضة حول كيفية اعتراف الاتفاقية بجهود الشركاء في أنشطة التنفيذ المشترك . والاتفاق في وجهات النظر بشأن هذه القضية أقل منه بشأن معايير ممكنة أخرى عديدة في القائمة . ولذلك فإن غرض ادراج هذا المعيار الممكن في القائمة ليس هو إبراز توافق الرأي الناشئ حوله بقدر ما هو توفير نقطة بداية ممكنة للمناقشات حول هذه القضية المعقدة .

٤١ - وستكون قضية الحصول على الاعتراف ، الذي يشار إليه أيضا بتعبير "القيد لحساب" أو العزو إلى ..." ، أكثر صلة في سياق الأهداف الوطنية للحد الكمي من الانبعاثات . ويمكن أيضا تصور أن الأطراف قد ترغب في الحصول على الاعتراف لها بالجهود بوسائل أخرى ، على سبيل المثال ، بإضافة "اعتمادات" إلى المستويات القياسية (انظر المعيار الممكن ٤ أعلاه) أو بمقارنتها مع الانبعاثات الوطنية أو تخفيضات الانبعاثات الوطنية . وقدمت اقتراحات باتباع نهج مرحلي في معالجة قضية التنفيذ المشترك ، تترك فيه جانبا في البداية مسألة الحصول على الاعتراف . ويمكن في مرحلة لاحقة ، ربما في سياق المناقشات حول تطور الاتفاقية ، تناول هذه القضية بمزيد من التركيز مع مراعاة الخبرة المكتسبة في البداية (انظر أيضا الفرع ثالثا أدناه) .

٤٢ - وفي حالة اتخاذ اللجنة قرارا بمناقشة القضايا المتصلة بالاعتراف ، ستتمثل إحدى القضايا في كيفية اقتسام الطرف المستثمر والطرف المضيف فوائد الحد من الانبعاثات (على سبيل المثال ، التوصية بطريقة معينة لاقتسام فوائد الحد من الانبعاثات ، على سبيل المثال بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ أو تحديد نطاق يختار الأطراف في إطاره الحصص المناسبة ، أو ترك الاختيار للأطراف المعنية) .

٤٣ - وإذا تقرر اقتسام "الاعتمادات" التي تضاف إلى حصة الانبعاثات ، فإن المستثمر سوف يولد مزيدا من التخفيضات تفوق نصيبه من "الاعتمادات" . ومن ناحية أخرى ، فإن الاقتسام سيؤثر في فعالية التكلفة بالنسبة للمستثمر ، وبذلك تنخفض امكانات أنشطة التنفيذ المشترك .

٤٤ - المعيار الممكن ١٣:

يتعين على كل طرف مشارك في نشاط للتنفيذ المشترك أن يبلغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذا النشاط .

تعليق

٤٥ - سيتعين من أجل التحقق من استيفاء المعايير التي يضعها مؤتمر الأطراف أن يقوم الأطراف بتبليغ المعلومات المتعلقة بأنشطة التنفيذ المشترك التي تضطلع بها . ويمكن وضع مبادئ توجيهية للتبليغ بعد التوصل إلى استنتاجات بشأن المعايير .

ثالثا - بناء الخبرات

٤٦ - تشير بيانات كثيرة إلى الأهمية الخاصة للتنفيذ المشترك بالنسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ ودوره في تنفيذ التزامات في المستقبل بموجب الاتفاقية قد تكون أشد صرامة . وبالمثل يمكن أن يتوقع أنه ، بالنظر إلى التعقيدات التي تحيط بالقضية والوقت المطلوب لتعيين الأنشطة وتنفيذها ، لا يمكن للتنفيذ المشترك إلا أن يقدم اسهاماً متواضعاً في الحد من الانبعاثات على نطاق العالم في السنوات الأولى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . لذلك يتوقع أن يظهر التنفيذ المشترك كامل امكاناته في سياق تطور أحكام الاتفاقية في المستقبل .

٤٧ - وقد أدى ذلك إلى اقتراح اتباع نهج مرحلي في بلورة مفهوم التنفيذ المشترك بموجب الاتفاقية . ويمكن لهذه المرحلية أن تأخذ أشكالا مختلفة . إذ يمكن على سبيل المثال البدء بمرحلة تجريبية لفترة تمتد حتى يقرر مؤتمر الأطراف معايير نهائية . وفي هذه الفترة ، يمكن أن تجرى أنشطة تجريبية لبناء أساس عام من الخبرة ، على أساس توجيه مبدئي من اللجنة وربما من مؤتمر الأطراف في وقت لاحق ، وبدون المساس بالمعايير التي يعتمدها مؤتمر الأطراف . وسيكون من الضروري تزويد اللجنة وفي وقت لاحق تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات كاملة عن مثل هذه الأنشطة التجريبية . وستستند مثل هذه المعلومات إلى أمور منها انجازات الحد من الانبعاثات ، لكن قضية الاعتراف باقتسام انجازات الحد من الانبعاثات هذه سوف تترك جانبا حتى يتم اقرار المعايير .

٤٨ - وللجنة أن تقرر ما اذا كانت ترى ميزة في اتباع نهج مرحلي ، فإذا رأت ذلك ، فإن لها أن تقرر ما إذا كان بوسعها أن تقر تنفيذ أنشطة تجريبية بين أطراف المرفق الأول ، وبين أطراف المرفق الأول والأطراف الأخرى خلال الفترة التي تمتد حتى يقرر مؤتمر الأطراف معايير نهائية .

- - - - -